

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم الشعب**  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق، قرر المجلس بمجلسه المنعقدة في ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**

**قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق**

**رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

**المادة (الأولى):**

- ١- يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الاول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.
- ٢- يشترط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الاقل.

**المادة (الثانية):**

- ١- تعدل الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالاتي:

(( يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للإقليم ويتكون من الرئيس ونائبه والوزراء ))

- ٢- تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-

(( يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب ))

- ٣- تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-

أ- لرئيس مجلس الوزراء تحويل بعض من صلاحياته الى نائبه.

ب- في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء ينوب عنه نائبه.

- ٤- تعدل الفقرة (٢) من المادة ( السابعة) منه وتقرأ كالاتي:-

(( في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبه لتمشية الامور لحين تسمية رئيس

جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة))

**المادة ( الثالثة ):**

- تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها مايلي:-

أ- تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-

١-وزارة الداخلية

٢-وزارة المالية والاقتصاد

٣-وزارة العدل

٤-وزارة شؤون الپيشمهرگه

٥-وزارة النقل

٦-وزارة التربية

- ٧- وزارة الصحة  
٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
٩- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية  
١٠- وزارة الموارد المائية  
١١- وزارة الأعمار والاسكان  
١٢- وزارة التخطيط  
١٣- وزارة حقوق الانسان  
١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
١٥- وزارة الزراعة  
١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين  
١٧- وزارة الثقافة  
١٨- وزارة الكهرباء  
١٩- وزارة الثروات الطبيعية  
٢٠- وزارة البلديات  
٢١- وزارة الرياضة والشباب  
٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الأقليم  
٢٣- وزارة التجارة  
٢٤- وزارة الصناعة  
٢٥- وزارة البيئة  
٢٦- وزارة السياحة  
٢٧- وزارة الاتصالات

ب- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء أقليم >

المادة ( الرابعة):

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (الخامسة):

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ( السادسة):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان رشاد المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**